الأمم المتحدة

A/77/190

الجمعية العامة

Distr.: General
19 July 2022
Arabic
Original: English

الدورة السابعة والسبعون

البند 75 (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب، والحق في عدم التمييز في هذا السياق

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى الجمعية العامة تقرير المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق، بالاكريشنان راجاغوبال، وفقا لقرار مجلس حقوق الإنسان 14/43.

* A/77/150.

170822 150822 22-11286 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

تقرير المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق، بالاكريشنان راجاغوبال

الحق في السكن اللائق أثناء النزاعات العنيفة

موجز

في هذا التقرير، يؤكد المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق أن الانتهاكات الواسعة النطاق للحق في السكن اللائق لا تزال مستمرة بطريقة لم يسبق لها مثيل أثناء النزاعات العنيفة وبعدها. فقد استمر بلا هوادة الهجوم على الأهداف المدنية وقصفها بالقنابل والقذائف وتدمير مدن وقرى بأكملها – مما أدى إلى تشريد الملايين – على الرغم من تطور قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني في العصر الحديث.

وعلى الرغم من أن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي تجرم كلها جميع أشكال التدمير التعسفي للمساكن والتشريد التعسفي والإخلاء القسري وغير ذلك من الانتهاكات الخطيرة والواسعة النطاق للحق في السكن اللائق، تتواصل الانتهاكات الجسيمة للحق في السكن اللائق بشكل مثير للقلق في أوقات النزاع. وغالبا ما تبقى هذه الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان دون عقاب، وترسخ التمييز والفصل في مجال الإسكان، وكثيرا ما تفضي إلى وضع لا تعويض فيه عن الأضرار، وتكون فيه خيارات العودة الطوعية محدودة، وتغيب عنه الحلول العادلة والدائمة.

وعملت أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها، بما فيها الأمانة العامة والجمعية العامة ومجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان، وآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وبعثات تقصي الحقائق التابعة لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والمحاكم الدولية، على زيادة اهتمامها بالانتهاكات الجسيمة للحق في المسكن في حالات النزاع وما بعد النزاع. بيد أنه ثمة حاجة ماسة إلى أن يتخذ المجتمع الدولي مزيدا من الإجراءات لمنع هذه الانتهاكات الفظيعة وإنهائها والتغلب عليها، ولضمان العدالة واحترام حقوق الإنسان في سياقات ما بعد النزاع وإعادة الإعمار.

ويحلل هذا التقرير التحديات القانونية والسياسية والعملية التي تعترض منع التدمير الشامل المنهجي والمتعمد للمنازل أثناء النزاعات العنيفة وإنهاءَ هذا التدمير والتصدي له. ويدعو التقرير إلى تصنيف هذه الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي تحت مسمى "جريمة إهلاك السكنى" – باعتبارها جريمة قائمة بذاتها بموجب القانون الجنائي الدولي – وينتهي التقرير بمجموعة من التوصيات لمنع هذه الآفة المتفشية في البشرية والقضاء عليها.

المحتويات

الصفحة

أولا – مقدمة 4

ثانيا – حماية الحق في السكن اللائق أثناء النزاع وبعده 7

ألف – القانون الدولي لحقوق الإنسان 7

1 – حظر عمليات الإخلاء القسري والتشريد التعسفي 8

2 – القيود القانونية على الحق في السكن اللائق 9

3 – تطبيق قانون حقوق الإنسان خارج الحدود الإقليمية في سياق النزاعات المسلحة 10

باء – القانون الدولي الإنساني 11

جيم – القانون الجنائي الدولي 13

ثالثا – أثر انتهاكات الحق في السكن المتصلة بالنزاع 15

ألف – الأثر على حقوق الإنسان الأخرى والمجتمعات المتأثرة بالنزاعات 15

باء – الأثر على فئات معينة من الناس 16

رابعا – منع انتهاكات الحق في السكن في النزاعات العنيفة 19

خامسا – إقامة العدل وجبر الأضرار وإعادة الوضع إلى نصابه وإعادة البناء 21

سادسا – الاستنتاجات والتوصيات 23

أولا - مقدمة

1 - في عام 2022، تجاوز عدد المشردين قسراً 100 مليون شخص في جميع أنحاء العالم بسبب الاضطهاد أو النزاع أو العنف أو انتهاكات حقوق الإنسان أو الأحداث التي تخل إخلالا خطيراً بالنظام العام. وبسبب الموجات الجديدة من العنف أو النزاعات التي طال أمدها على صعيد العالم، فإن عدد المشردين يتجاوز اليوم بكثير عدد المشردين في الفترة التي تلت الحرب العالمية الثانية.

2 - وعلى الرغم من أن الأرقام قد تكون صادمة، فإن الأثر الضار للنزاع العنيف على حياة المدنيين ليس بالأمر الجديد. والواقع أن التاريخ أثبت أن المنازل كثيرا ما كانت هدفا رئيسيا في أثناء الحروب. ففي العمليات العسكرية الأولى التي شهدتها المدن الدول في بلاد الرافدين، والتي يعود تاريخها إلى الألفية الثالثة قبل الميلاد، كانت الأعمال الحربية "تنطوي على التدمير الكامل للمدن الصغيرة وهدم معابدها وأخذ سكانها أسرى"[(1)].

3 - وخلال الحرب العالمية الثانية، دمرت القوات المسلحة الألمانية المنازل وغيرها من البنى التحتية المدنية في إطار تكتيك عسكري. وفي الحكم الصادر عن المحكمة العسكرية الدولية (محكمة نورمبرغ) في عام 1946، أدين رئيس هيئة أركان العمليات في القيادة العليا للقوات المسلحة الألمانية، ألفريد يودل، بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية لقيامه بأفعال منها أمره بإجلاء جميع الناس من شمال النرويج وحرق منازلهم[(2)]. وبالمثل، خلصت محكمة عسكرية بريطانية إلى إدانة المشير إريك فون مانشتاين بارتكاب جرائم حرب لأنه ارتكب أفعالا منها إصدار أوامر بحرق الأراضي من أجل "ترحيل المدنيين من سكان الأراضي التي تحتلها القوات المسلحة الألمانية تحت قيادته" في أوروبا الشرقية و "تدمير منازلهم، وكذلك جميع الأعيان الأخرى ذات القيمة الاقتصادية"[(3)].

4 - وعدا هذين المثالين البارزين، فإن الإفلات من العقاب على التدمير الشامل للمساكن هو القاعدة. ولم يخصص سوى اهتمام محدود لمسألة التدمير المتعمد للمنازل والقرى والبلدات في الأراضي الأخرى التي احتلتها ألمانيا والتي تعود حاليا إلى بولندا أو الاتحاد الروسي أو أوكرانيا، وكذلك لمسألة تدمير 3,3 ملايين منزل في ألمانيا، بما في ذلك عن طريق القصف المنهجي للمدن من جانب قوات الحلفاء[(4)]. وفي 6 آب/أغسطس 1945، دُمر أكثر من 60 000 من المباني أو أُلحقت بها أضرار جسيمة في هيروشيما من جراء القنبلة الذرية التي ألقتها القوات المسلحة للولايات المتحدة الأمريكية. ودُمر بالإضافة إلى ذلك 19 587 من المباني والمنازل في ناغازاكي من جراء القنبلة الذرية الثانية التي ألقيت بعد يومين فقط من الأولى[(5)]. ووقعت أيضاً عمليات تدمير منهجي للمساكن وممارسات الأرض المحروقة في حركات إنهاء الاستعمار في جميع أنحاء العالم، انطلاقا من الثورة في الفلبين ضد الولايات المتحدة الأمريكية إلى حركات تحرير ماليزيا وإندونيسيا من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

---

(1) Bree Akesson and Andrew R. Basso, *From Bureaucracy to Bullets: Extreme Domicide and the Right to Home* (New Brunswick, New Jersey, Rutgers University Press, 2022), p. 26.

(2) International Military Tribunal (Nuremberg), Judgment, 30 September and 1 October 1946.

(3) انظر صك الاتهام الصادر في أيار/مايو 1949، والذي سُلّم في 14 تموز/يوليه 1949، الصفحة 37.

(4) J. Douglas Porteous and Sandra E. Smith, Domicide: The Global Destruction of Home (McGillQueen's University Press, 2001), p. 68.

(5) Avalon Project, The Atomic Bombings of Hiroshima and Nagasaki: Chapter 9.

5 - ولا يزال التدمير المتعمد للمنازل أثناء النزاعات العنيفة مستمرا حتى يومنا هذا. ومع دخول الحروب إلى المناطق الحضرية، اشتد تدمير المنازل المرتبط بالنزاع. فاليوم يعيش الناس بأعداد أكبر في مناطق مكتظة بالسكان تتزايد فيها حالات النزاع العنيف أو المسلح. ولا تزال الأسلحة ذات الآثار الواسعة النطاق تُستخدم بلا هوادة في المناطق الحضرية والسكنية. وهي تتسبب بطريقة عشوائية في قتل المدنيين وتشويههم، وتؤدي إلى تدمير مئات الآلاف من المنازل وإلحاق الضرر بها، وإلى طرد ملايين الأشخاص وتشريدهم في ازدراء سافر للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وقد أطلق بعض الباحثين على هذه الحالة مصطلح "إهلاك السكنى" ("domicide"): أي التدمير الشامل والمتعمد للمنازل بغرض إحداث معاناة إنسانية[6]. ويرى المقرر الخاص هذا المفهوم من منظور أوسع نطاقا. فمصطلح "domicide" يتألف من الناحية الاشتقاقية من المصطلحين اللاتينيين *domus* (سكن) و *caedo* (قتل)، ولا يشير إلى التدمير المتعمد للهياكل المادية للمنازل فحسب، بل يشير أيضا إلى الانتهاك المنهجي للحق في السكن في انتهاك للقانون الدولي.

6 - وفي عام 2017، كان ما يقرب من ثلث جميع المساكن في الجمهورية العربية السورية قد دُمر جزئيا أو كليا، وهذه نسبة تقديرية ما كانت إلا لترتفع في ضوء أعمال القصف التي تعرضت لها الغوطة الشرقية في عامي 2017 و 2018، ثم إدلب وحلب في عام 2020 (A/HRC/44/61، الفقرة 7). وإلى اليوم، فر أكثر من 13 مليون شخص من البلد أو نزحوا ضمن حدوده[7]. وفي ليبيا، شُرد أكثر من 000 120 مدني بين نيسان/أبريل وتموز/يوليه 2019 بسبب الاستخدام المتواصل للأسلحة المتفجرة الثقيلة في المناطق السكنية بطرابلس[8]. وفي ميانمار، تم إحراق أو تجريف أكثر من 200 مستوطنة من مستوطنات الروهينغيا حتى ما كاد يبقى منها شيء بين آب/أغسطس 2017 ونيسان/أبريل 2019، عندما هاجمت القوات المسلحة لميانمار بشكل منهجي قرى الروهينغيا، فدمرت ما يقرب من 600 40 مبنى، وقتلت أكثر من 000 10 مدني، وهجّرت أكثر من 000 743 من الروهينغيا إلى بنغلاديش المجاورة في "عملية تطهير" هي أجدر بأن توصف بالإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب[9]. ولا تزال أعمال التشريد والتدمير المتعمد للمساكن من جانب الجماعات المسلحة من الدول ومن غير الدول مستمرة في ميانمار. ففي آذار/مارس 2022، أفاد المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار أن نصف سكان ولاية كاياه البالغ عددهم 000 300 نسمة، بمن فيهم 80 في المائة من سكان لويكاو، عاصمة الولاية، قد شُرّدوا بسبب الغارات الجوية والهجمات المستمرة التي يشنها الجيش[10]. وأبلغ

(6) J. Douglas Porteous and Sandra E. Smith, *Domicide: The Global Destruction of Home* (McGill-Queen's University Press, 2001) and Akesson and Basso, *From Bureaucracy to Bullets*.

(7) Office of the United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR), "Eleven years on, mounting challenges push many displaced Syrians to the brink", briefing note, 15 March 2022.

(8) International Committee of the Red Cross, *Explosive Weapons With Wide Area Effects: A Deadly Choice in Populated Areas* (Geneva, 2022), p. 51.

(9) انظر: A/HRC/42/CRP.5، الفقرات 5 و 59 و 116، و A/HRC/39/64، الفقرة 36.

(10) A/HRC/49/76, para. 21.

عن مستويات مماثلة من تدمير المساكن والتشريد القسري، تسببت فيها جماعات مسلحة من غير الدول، وكذلك القوات المسلحة المحلية والأجنبية التابعة للدول، في النزاعات المسلحة في أفغانستان[11] والعراق[12].

7 - وخلال العشرة أيام الأولى من عدوان الاتحاد الروسي على أوكرانيا، استُهدفت عشرات الآلاف من المنازل في جميع أنحاء البلد عمدا وألحق بها ضرر شديد أو دُمرت تدميراً كاملاً. ففي مدينة ماريوبول وحدها، وعدد سكانها 000 400 نسمة، تفيد التقارير بأن 90 في المائة من جميع المباني السكنية قد تضررت أو دُمرت[13].

8 - وتلك الحالات ليست سوى أمثلة قليلة توضح أثر النزاع على حياة المدنيين والحق في السكن اللائق. والتدمير المنهجي للمنازل لا يأتي في سياقات متعددة فقط، ولكن أيضا في أشكال متعددة - في الحرب، وكذلك في إساءة استعمال القانون. ويمكن أيضا أن يتعرض الحق في السكن اللائق للانتهاك من خلال الإجراءات البيروقراطية، وتقويض الحق في العودة، والتغاضي عن الاستيلاء على المنازل، ومصادرة المساكن أو نزع ملكيتها، أو عن طريق إجبار السكان الذين يعيشون تحت الاحتلال على هدم منازلهم.

9 - ففي الجمهورية العربية السورية، بالإضافة إلى التدمير المباشر لمنازل المدنيين، صدر القانون رقم 66 لعام 2012 والقانون رقم 10 لعام 2018 اللذان منحا الحكومة السورية سلطة تقديرية واسعة النطاق لمصادرة ممتلكات السكان العائدين وإعادة تهيئتها دون الحاجة إلى مراعاة الأصول القانونية الواجبة[14]. وبالمثل، تستخدم إسرائيل الآليات القانونية - قانون أملاك الغائبين وإجراءات تسجيل الأراضي - لمصادرة أراضي الفلسطينيين وممتلكاتهم. وقد اعتبر المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 أن نظام القمع والتمييز العنصري المنهجي الذي يزداد طابعه المؤسسي ضد شعب فلسطين يفي بمعيار الإثبات السائد فيما يتعلق بالفصل العنصري الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية[15].

10 - وبعيدا عن مجرد الأضرار الجانبية، فإن تدمير المنازل في النزاعات العنيفة والمسلحة ليس عملا هيكليا فحسب، بل هو عمل منهجي أيضا. ولذلك يجب حظر تدمير المنازل والمعاقبة عليه بصورة منهجية. ويتناول هذا التقرير مسألة غياب الوسائل الكافية لمنع انتهاكات الحق في السكن المتصلة بالنزاع ومسألة غياب آليات وسياسات فعالة من شأنها أن تكفل إعمال العدالة في حالات جريمة "إهلاك السكنى". ويكمل هذا التقرير ما سبق من تقارير مواضيعية أعدتها المقررة الخاصة بشأن الحق في السكن اللائق في حالات

---

(11) فيما يتعلق بتدمير المساكن والتحديات الأوسع نطاقا التي تعترض الحق في السكن في أفغانستان، انظر: E/CN.4/2004/48/Add.2 و T. Shah and R. Nordland, "Afghan Panel and U.S. Dispute War's Toll on Property", *New York Times*, 13 January 2011. وفيما يتعلق بالتشريد القسري في أفغانستان، انظر: Internal Displacement Monitoring Centre, *Global Report on Internal Displacement 2019* (May 2019) and United Nations News, "Displacement, humanitarian needs surging inside Afghanistan and across region", 8 February 2022.

(12) انظر: Tareq Hamid and Rohaida Nordin, "Fallujah Battles: Violations of the International Humanitarian Law", *UUM Journal of Legal Studies*, vol. 2 (2011), pp. 39–64.

(13) Submission of the Association of Reintegration of Crimea, 5 May 2022, p. 2. Available at https://www.ohchr.org/sites/default/files/2022-05/AssociationReintegrationCrimea_CFI-protecting-after-conflict.pdf.

(14) Submission of the Syrian Initiative to Combat Sexual and Gender-based Violence, 2022, p. 3.

(15) A/HRC/49/87، الفقرة 55.

الكوارث وما بعد النزاع (A/66/270 و A/HRC/16/42)، والمقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمشردين داخليا فيما يتعلق بحقوق الإسكان والأراضي والملكية (A/HRC/47/37). وأتيحت للدول ووكالات الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني والخبراء القانونيين والجهات الأخرى صاحبة المصلحة فرصة تقديم معلومات ذات صلة بالموضوع لكي يأخذها المقرر الخاص بعين الاعتبار، وهي متاحة على الموقع الشبكي لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان[16].

ثانيا - حماية الحق في السكن اللائق أثناء النزاع وبعده

ألف - القانون الدولي لحقوق الإنسان

11 - الحق في السكن اللائق مكرس في عدد من الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان[17]. وخلال النزاعات العنيفة، قد يُنتهك أي عنصر من عناصر الحق في السكن اللائق، بما في ذلك: (أ) أمن الحيازة، (ب) توافر الخدمات، (ج) يسر التكلفة، (د) الصلاحية للسكن، (هـ) إمكانية الحصول على السكن، (و) الموقع، (ز) الملاءمة من الناحية الثقافية[18]. وفي كثير من الأحيان، يُنتهك عدد من هذه العناصر في وقت واحد. ومن ثم فإن مهاجمة المساكن وتدميرها وهدمها أو جعلها غير صالحة للسكن هي اعتداءات سافرة على الحق في السكن، إذ تجرد تلك الاعتداءات السكن من وظيفته الأساسية المتمثلة في حماية الحق في العيش في مكان ما في أمن وسلام وكرامة[19]. وتنتهك هذه الأعمال أيضا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي ينص في المادة 17 منه على أنه "لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته"، ويلزِم الدول بحماية كل شخص من هذا التدخل وهذه الاعتداءات.

12 - وينتهك الإخلاء القسري والتشريد التعسفي الحق في أمن الحيازة باعتباره عنصرا أساسيا من عناصر الحق في السكن اللائق. وتؤثر النزاعات المسلحة أيضا على توافر الخدمات العامة مثل إمدادات المياه والطاقة، والنقل العام، والتعليم، والخدمات الصحية. فما ينجم عن النزاعات من أضرار وتدمير للمساكن لا يجعل المتاح من المساكن غير صالح للسكن فحسب، بل يؤدي أيضا إلى نقص المساكن ويفاقمه، مما يسهم في زيادة تكاليف السكن بالنسبة للمشردين وكذلك للمجتمعات المضيفة التي يتعين عليها أن تتكيف مع تدفق أعداد كبيرة من النازحين.

13 - وحتى عندما لا يتضرر السكن نفسه أو يُدمر، كثيراً ما يصبح غير متاح لشاغليه بسبب أوامر الإخلاء أو العنف أو النزاع المسلح، أو بسبب وجود ألغام في الطرق الموصلة إليه أو وجود ذخائر غير منفجرة، أو لأن موقعه أصبح بيئة غير ملائمة. ويمكن أيضا أن يستولي على السكن شاغلون جدد. وكثيرا ما يحد العنف والنزاع المسلح من الأماكن التي يمكن للمرء أن يعيش فيها في سلام وأمن وكرامة. فبسبب ذلك يصبح الملايين من الأشخاص مجبرين على العيش في مخيمات أو في مناطق لا تتوفر فيها

(16) https://www.ohchr.org/en/calls-for-input/2022/call-input-protecting-right-adequate-housing-during-and-after-violent-conflict.

(17) https://www.ohchr.org/en/special-procedures/sr-housing/international-standards.

(18) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 4 (1991)، الفقرة 8.

(19) المرجع نفسه، الفقرة 7.

إلا فرص محدودة أو ضئيلة للوصول إلى سبل العيش والعمل والتعليم والرعاية الصحية، مما يعطل الشبكات الاجتماعية القائمة والعلاقات الأسرية والحياة المجتمعية.

14 - وأخيرا، تجبر النزاعات العنيفة العديد من المشردين على العيش في مساكن قد لا تكون ملائمة من الناحية الثقافية، مما يقوض الشعور الأساسي بالانتماء والطمأنينة. ويجد العديد من المشردين أنفسهم فجأة في منزل جديد لا يشعرهم بالطمأنينة، سواء داخله أو خارجه. وكثيرا ما لا يتوفر ما يكفي من الخصوصية في المخيمات أو الملاجئ الجماعية أو ملاجئ حالات الطوارئ، أو يُطلب منهم تقاسم الأماكن مع عائلات أخرى.

1 - حظر عمليات الإخلاء القسري والتشريد التعسفي

15 - أكدت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها 77/1993 المؤرخ 10 آذار/مارس 1993، أن "ممارسة الإخلاء القسري تشكل انتهاكا جسيما لحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في السكن اللائق"، وحثت "الحكومات على أن تتخذ تدابير فورية على جميع المستويات، بقصد القضاء على ممارسة الإخلاء القسري". وينطبق التزام الدولة بمنع انتهاكات الحق في السكن أيضا على حالات الفتنة الداخلية والنزاع العنيف، بما في ذلك النزاع المسلح الداخلي والدولي والاحتلال. ولذلك، يجب على الدول "أن تكفل جعل التدابير التشريعية وغيرها من التدابير وافية للحيلولة دون عمليات الإخلاء بالإكراه، وللمعاقبة، عند الاقتضاء، على هذه العمليات التي يقوم بها أفراد بصفتهم الشخصية أو تقوم بها هيئات دون تقديم ضمانات مناسبة"[20].

16 - وفي المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي (E/CN.4/1998/53/Add.2)، كررت لجنة حقوق الإنسان التأكيد على أن "لكل إنسان الحق في الحماية من أن يشرد تعسفا من مسكنه أو من محل إقامته المعتاد" (المبدأ 6) وأن "على جميع السلطات والأطراف الدولية المعنية احترام التزاماتها بمقتضى القانون الدولي، بما في ذلك [قانون] حقوق الإنسان والقانون الإنساني، في كافة الظروف، وذلك لمنع وتجنب نشوء أية أوضاع يمكن أن تؤدي إلى تشريد أشخاص" (المبدأ 5). وبالمثل، يحظر المبدأ 5 من المبادئ المتعلقة برد المساكن والممتلكات إلى اللاجئين والمشردين (E/CN.4/Sub.2/2005/17) "الإخلاء القسري وهدم المنازل وتدمير المناطق الزراعية ومصادرة الأراضي أو الاستيلاء عليها تعسفاً كإجراء تأديبي أو كوسيلة أو أسلوب للحرب".

17 - وعلى وجه الخصوص، تنص المادة 3 (1) من اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخليا في أفريقيا (اتفاقية كمبالا) على أن تتعهد الدول الأطراف بالامتناع عن [التشريد] التعسفي وحظره ومنعه (الفقرة الفرعية (أ))؛ وضمان المسؤولية الفردية عن أعمال [التشريد] التعسفي طبقا للقانون الجنائي الوطني والدولي المطبق (الفقرة الفرعية (ز))؛ وضمان مساءلة الأطراف غير الحكومية المعنية، بما في ذلك الشركات [المتعددة الجنسيات] والشركات الخاصة العسكرية أو الأمنية، عن أعمال [التشريد] التعسفي أو الاشتراك في مثل هذه الأعمال (الفقرة الفرعية (ح)). وتنص المادة 4 (6) على أن تجرم الدول الأطراف أعمال [التشريد] التعسفي التي ترقى إلى جرائم الإبادة الجماعية أو جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية. وتنص المادة 7 (5) (أ) على أنه ينبغي منع أعضاء الجماعات المسلحة من التسبب في النزوح التعسفي أثناء حالات النزاع المسلح.

(20) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 7 (1997)، الفقرة 9.

18 - وعلى الرغم من عدم وجود معاهدة إقليمية محددة بشأن التشريد التعسفي في أوروبا، فقد شددت الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا، في قرارها 2367 (2021)، على أن التشريد التعسفي وما يتصل به من جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية من شأنه أن ينتهك في واقع الأمر عدة حقوق من الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. ودعا القرار أيضا جميع أعضاء مجلس أوروبا إلى إدراج المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشريد الداخلي في قوانينهم الوطنية. وبالمثل، أكدت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أن التشريد التعسفي يشكل انتهاكا مستمرا لحقوق متعددة، بما في ذلك الحق في مستوى معيشي لائق، والحق في التنقل بحرية داخل إقليم الدولة، والحق في اختيار مكان الإقامة، والحق في المعاملة الإنسانية، والحق في الحياة الخاصة والأسرية، والحق في الملكية، والحق في العمل، والحق في الصحة، والحق في الهوية، والحق في المشاركة في الحكم[21].

19 - ولتحديد ما إذا كان التشريد جائزا، لا يكفي أن ينص عليه القانون بمعناه التقني فحسب؛ بل يجب أيضاً تقييمه في ضوء ثلاثة معايير رئيسية هي: (أ) أسباب التشريد، (ب) الإجراءات القانونية الواجبة والضمانات التي يجب احترامها أثناء التشريد، (ج) مدة التشريد (انظر A/76/169). وفي سياق النزاع المسلح، تنص المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي على أن التشريد القسري تعسفي ما لم يتطلبه أمن المدنيين المعنيين أو تحتمه أسباب عسكرية (المبدأ 6 (2) (ب)).

2 - القيود القانونية على الحق في السكن اللائق

20 - الحق في السكن اللائق حق لا يمكن الانتقاص منه، ولكن يمكن تقييده. غير أن المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تنص على أنه "ليس للدولة أن تخضع التمتع [بهذا الحق] ... إلا للحدود المقررة في القانون، وإلا بمقدار توافق ذلك مع طبيعة [هذا الحق]، وشريطة أن يكون هدفها الوحيد تعزيز الرفاه العام في مجتمع ديمقراطي". ولا تكون القيود المفروضة على الحق في السكن اللائق قانونية إلا إذا استوفت جميع المعايير الثلاثة الواردة أدناه.

21 - أولا، إن أي تقييد من شأنه أن يحرم شخصا ما من الوفاء بالمستويات الأساسية الدنيا من الحق في السكن اللائق يكون عموما غير متوافق مع طبيعة هذا الحق، لأنه ينفي السبب ذاته وراء إقرار هذا الحق من حقوق الإنسان[22].

22 - ثانيا، في سياق النزاع العنيف، من الصعب أن يرى المرء كيف يمكن لأعمال تدمير المساكن أو قصفها بالقنابل أو حرقها أو التشريد التعسفي والإخلاء القسري للسكان أن تسهم في تعزيز الرفاه العام في مجتمع ديمقراطي. بل على العكس من ذلك، فإن انتهاكات الحق في السكن المتصلة بالنزاع تدمر الرفاه العام وكثيرا ما تكون خطرا على نظام الحكم الديمقراطي.

---

(21) Inter-American Court of Human Rights, *Yarce et al. v. Colombia*, Judgment (Preliminary Objection, Merits, Reparations and Costs), 22 November 2016, para. 241 and Inter-American Court of Human Rights, *The Ituango Massacres v. Colombia*, Judgment (Preliminary Objection, Merits, Reparations and Costs), 1 July 2006, para. 212.

(22) انظر: اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 3 (1990)، الفقرة 10. ولا يجوز أن تجرد القيود هذه الحقوق من مبرر وجودها.

23 - ثالثا، عادة ما تفتقر الهجمات التعسفية على منازل المدنيين إلى أي أساس قانوني، لأن هذه الهجمات تتعارض مع القانون الوطني أو مع القانون الدولي، أو مع كليهما.

24 - والقيود القانونية التي تُفرض على الحق في السكن اللائق يمكن أن تشمل في حالات النزاع إصدار أوامر بالإجلاء المؤقت لحماية المدنيين من الأضرار المتصلة بالنزاع. ومع ذلك، يجب أن تكون هذه الأوامر مبررة وضرورية ومتناسبة ومعقولة ومناسبة لحماية الأشخاص المعنيين من المخاطر الجسيمة في ضوء كافة حقوقهم[23].

3 - تطبيق قانون حقوق الإنسان خارج الحدود الإقليمية في سياق النزاعات المسلحة

25 - يود المقرر الخاص أن يشدد على أن التزامات حقوق الإنسان، سواء كانت مكرسة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لا تنحصر ضمن الحدود الإقليمية لكل دولة من الدول الأطراف. ومن المفهوم أن كلا العهدين ينطبق خارج الحدود الإقليمية حيثما كانت الدولة تمارس سيطرة فعلية على الإقليم الأجنبي أو الشخص أو على ارتكاب الانتهاك المزعوم[24]. ويُعبَّر عن الحقوق المكرسة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان دون حصرها في أي إقليم أو ولاية قضائية معينة، ويجب على الدول "أن تمتنع عن الوقوف عائقاً، بشكل مباشر أو غير مباشر، دون تمتع الأشخاص الموجودين خارج أراضيها [بهذه الحقوق]"[25]. ومن ثم، يحظر قانون حقوق الإنسان على أي جهة فاعلة تابعة للدولة أو جهة فاعلة خاصة أن تستخدم القوة بشكل غير قانوني في إقليم أجنبي.

26 - وأي فهم آخر إلا ومن شأنه أن يجرّد قانون حقوق الإنسان من غرضه الأساسي: حماية الجميع، دون تمييز، بغض النظر عن الدولة أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، وهو ما تنص عليه المادة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وهذه القراءة لقانون حقوق الإنسان ضرورية، إذ يتضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أيضا حكما مشتركا ينص على أنه "ليس في [هذا العهد/هذا الإعلان] أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على حق لأي دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي عمل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد"[26]. ومن الواضح أن القصف بالقنابل أو أي تدمير تعسفي آخر لمساكن المدنيين هي أعمال تهدف إلى إهدار الحق في السكن اللائق وغيره من حقوق الإنسان. ولذلك، فهي أنشطة محظورة حظراً باتا بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. والأهم من ذلك أن هذا الحظر ينطبق على أي دولة أو جماعة أو شخص، بما في ذلك الجهات الفاعلة من غير الدول.

---

(23) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 27 (1999).

(24) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31 (2004)، الفقرة 10، و E/CN.4/Sub.2/2005/14، الفقرة 82.

(25) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 24 (2017)، الفقرة 29.

(26) المادة المشتركة 5 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمادة 30 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

باء - القانون الدولي الإنساني

27 - إن الاتفاقية المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية (اتفاقية لاهاي الرابعة)، واتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 والبروتوكولات الإضافية الملحقة بها، وقواعد القانون الدولي العرفي، تحظر على الأطراف في أي نزاع مسلح، سواء كان ذا طابع دولي أو غير دولي، مهاجمة أو تدمير المساكن المدنية والبنى التحتية المدنية اللازمة لبقاء السكان المدنيين. وهكذا يعزز القانون الدولي الإنساني الحماية العامة للمنزل والحق في السكن اللائق المكفول بموجب قانون حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة وحالات الاحتلال.

28 - ويستند القانون الدولي الإنساني إلى مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والأهداف غير العسكرية[27]. وأثناء النزاع المسلح، يجوز أن توجَّه الهجمات ضد الأهداف العسكرية فقط، ولا يجوز أبدا أن تستهدف المدنيين أو منازلهم أو ممتلكاتهم، بما في ذلك الملاجئ ومساكن المدنيين في حالات الطوارئ[28].

29 - وحسب التعريف الوارد في البروتوكول الثاني لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، وحسبما هو مقبول على نطاق واسع كقاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي، يُفهم من "الهدف العسكري" أنه يشير إلى "أي شيء يسهم، بطبيعته أو موقعه أو غرضه أو وجه استعماله، إسهاما فعليا في العمل العسكري، ويكون من شأن تدميره الكلي أو الجزئي أو الاستيلاء عليه أو إبطال مفعوله، في الظروف القائمة حينه، أن يوفر ميزة عسكرية أكيدة"[29].

30 - وعلى الرغم من أن المسكن غير مذكور صراحة في العديد من أحكام القانون الدولي الإنساني، فإنه محمي عموما في القانون الدولي الإنساني بوصفه من "الأعيان المدنية" أو من "الممتلكات المدنية". وما دام المسكن مأهولا بالمدنيين، فإن شن هجمات عليه يرقى إلى مستوى الهجوم على المدنيين الذي يحظره القانون الدولي الإنساني. ويحظر القانون الدولي الإنساني عمليات الإخلاء القسري سواء كانت في شكل ترحيل أو تشريد أو نقل للسكان[30].

31 - وقد ترقى بعض انتهاكات القانون الدولي الإنساني المتصلة بالمسكن إلى مستوى انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الملحق بها، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول)، وهي انتهاكات يجب على جميع الدول أن تلاحق مرتكبيها قضائيا على أساس مبدأ الولاية القضائية العالمية. ومن هذه الانتهاكات الجسيمة التدمير الواسع النطاق للممتلكات والاستيلاء عليها

---

(27) الملحق (البروتوكول) الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة (البروتوكول الأول)، المادة 48.

(28) انظر على سبيل المثال اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المادتان 33 و 53، والملحق (البروتوكول) الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة (البروتوكول الأول)، المادتان 57 و 65.

(29) البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، المادة 2 (4)؛ والتعديل المدخل في عام 1996 على البروتوكول الثاني الملحق بالاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة، المادة 2 (6)؛ والبروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث) الملحق بالاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة، المادة 1 (3).

(30) يمكن الاطلاع على مجموعة مختارة من معايير القانون الدولي الإنساني التي تحمي المسكن على الموقع التالي: https://www.ohchr.org/en/calls-for-input/2022/call-input-protecting-right-adequate-housing-during-and-after-violent-conflict.

على نحو لا تبرره ضرورة عسكرية وبطريقة غير قانونية وعشوائية (اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة)، المادة 147)، مما يجعل السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين هدفا للهجوم؛ وشن هجوم عشوائي، يصيب السكان المدنيين أو الأعيان المدنية عن معرفة بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح، أو إصابات بالأشخاص المدنيين أو أضراراً للأعيان المدنية ... واتخاذ المواقع المجرّدة من وسائل الدفاع أو المناطق المنزوعة السلاح هدفا للهجوم؛ وترحيل أو نقل جميع السكان أو جزءٍ منهم؛ وممارسات الفصل العنصري (البروتوكول الأول، المادة 85 (3) و (4)).

32 - وعلى الرغم من تلك الأحكام، لا يوفر القانون الدولي الإنساني حماية مطلقة للمساكن. فهناك أساساً استثناءان:

(أ) الهجمات التي تُشن على المساكن التي يستخدمها المقاتلون حصرا، مثل الهجمات على الثكنات العسكرية أو غيرها من أماكن معيشة المقاتلين؛

(ب) الهجمات على مساكن كان يستخدمها المدنيون فيما مضى، شريطة أن تكون هذه المساكن قد تحولت إلى هدف عسكري وتُستخدم لبذل جهد نشط في إطار العمل العسكري.

33 - بيد أنه لا بد من التشديد على أن المادة 52 (3) من البروتوكول الأول تنص صراحة، في حالة الشك، على افتراض الاستخدام المدني.

34 - وباختصار، يحظر القانون الدولي الإنساني مهاجمة وتدمير أي منزل مدني طالما أنه لم يصبح هدفا عسكريا مشروعا. بيد أن الواقع مختلف في العديد من النزاعات المسلحة الحديثة. ففي كثير من الأحيان، لا تحترم أطراف النزاع القانون الدولي الإنساني.

35 - ومن الأمثلة على ذلك استمرار استخدام الأسلحة المتفجرة ذات الآثار الواسعة النطاق في المناطق المكتظة بالسكان، مثل المدن أو البلدات أو القرى أو المستوطنات الأخرى. ويشمل ذلك الأسلحة المدفعية (المدافع والصواريخ)، والذخائر العنقودية، والأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع الكبيرة، حيث قتلت وشوهت هذه الأسلحة العديد من المدنيين، وهي تلحق أضرارا جسيمة بمساكن المدنيين وممتلكاتهم وبالبنى التحتية الحيوية المدنية، وتؤدي إلى تعطيل الخدمات الضرورية لبقاء السكان المدنيين (بما في ذلك المياه والكهرباء والصرف الصحي والرعاية الصحية)، وإلى تشريد المدنيين، وتلويث المناطق السكنية بالأجهزة غير المنفجرة[31].

36 - وتلك الأسلحة، بحكم طبيعتها، لا يمكن توجيهها بما يكفي من الدقة ضد الأهداف العسكرية. ومن ثم، فإن استخدامها في المناطق المكتظة بالسكان يؤدي في جميع الحالات تقريبا إما إلى هجمات عشوائية على المدنيين وممتلكاتهم، أو يرقى إلى مستوى قصف المناطق المحظورة، أو يرقى إلى مستوى الهجمات غير المتناسبة التي تتسبب في خسائر عرضية في أرواح المدنيين، أو إصابة المدنيين، أو إلحاق أضرار بالأعيان المدنية، وكلها أعمال محظورة بموجب القانون الدولي الإنساني[32].

---

(31) انظر: International Committee of the Red Cross, *Explosive weapons with wide area effects: A deadly choice in populated areas* (Geneva, 2022).

(32) فيما يتعلق باستخدام تلك الأسلحة في المناطق المأهولة بالسكان من وجهة نظر حقوق الإنسان، انظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، [قضية *إيساييفا ضد روسيا*] *Isayeva v. Russia*, 57950/00, 24 February 2005, para. 191.

37 - ولذلك يرحب المقرر الخاص بالمبادرة التي أسفرت عن إصدار إعلان سياسي بشأن تعزيز حماية المدنيين من العواقب الإنسانية الناجمة عن استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان[33]. ولئن كان الإعلان خطوة هامة في الاتجاه الصحيح، فإن المقرر الخاص يرى أن الدول والقوات المسلحة ينبغي ألا تسعى فحسب إلى تجنب استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة؛ بل يجب حظر استخدام بعض أنواع الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان حظرا تاما. ومن الصعب أن نفهم كيف يكون استخدام هذه الأسلحة في المناطق المأهولة بالسكان متفقا مع القواعد القائمة للقانون الدولي الإنساني، ولا سيما عندما يفسَّر هذا القانون بما يتفق مع الحق في السكن اللائق الذي لا يمكن الانتقاص منه بأي وجه أثناء حالات الطوارئ الوطنية.

جيم - القانون الجنائي الدولي

38 - ثمة أربع جرائم دولية تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية: (أ) الإبادة الجماعية، (ب) الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، (ج) جرائم الحرب، (د) جريمة العدوان. وفي حين أن تدمير منازل المدنيين أثناء النزاع المسلح يمكن المحاكمة عليه بوصفه جريمة حرب، فإن تدمير المساكن قد يرقى في بعض الحالات أيضا بحكم الواقع إلى جريمة الإبادة الجماعية أو الجريمة المرتكبة ضد الإنسانية.

39 - وفيما يتعلق بجرائم الحرب، تجدر الإشارة إلى أن المادة 8 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا تكتفي بالنص على الانتهاكات الجسيمة المذكورة في اتفاقيات جنيف، بل تشمل أيضا انتهاكات خطيرة أخرى للقوانين والأعراف المنطبقة في النزاعات المسلحة، دولية كانت أو غير دولية.

40 - وخلافا لجرائم الحرب، لا تتطلب الإبادة الجماعية ولا الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجود صلة بالنزاعات المسلحة. ولذلك، يمكن أن يعاقب القانون الجنائي الدولي أيضا على انتهاك الحق في السكن في وقت السلم أو أثناء النزاعات العنيفة التي ربما لم تصل إلى عتبة النزاع المسلح.

41 - وتعتمد المادة 6 من نظام روما الأساسي التعريف المتعارف عليه للإبادة الجماعية والذي يشير إلى الأفعال التالية عندما تُرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه، إهلاكا كليا أو جزئيا: قتل أفراد من الجماعة الضحية؛ أو إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بهذه الجماعة؛ أو إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا؛ أو فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة؛ أو نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى. ومن ثم، فإن إهلاك السكنى، سواء أدى إلى تدمير فعلي للسكن أم لم يؤد إلى ذلك، يمكن أن يكون وسيلة للإبادة الجماعية عندما يُنفذ عمل التدمير بغرض الإهلاك الفعلي للجماعة الضحية. ومن المؤسف أن العالم شهد لمرات لا حصر لها كيف أن إهلاك السكنى والإبادة الجماعية أمران متشابكان بإحكام، كما حدث في الفظائع التي ارتُكبت في البوسنة والهرسك ورواندا ومحرقة اليهود.

42 - وقد يشكل التدمير المتعمد للمنازل أيضا جريمة ضد الإنسانية، وهي جريمة تشمل جرائم الترحيل والنقل القسري للسكان والاضطهاد والفصل العنصري والأعمال اللاإنسانية التي تكون من نفس الطابع ودرجة

(33) International Committee of the Red Cross, "Political Declaration on Strengthening the Protection of Civilians from the Humanitarian Consequences arising from the use of Explosive Weapons in Populated Areas", statement delivered on 17 June 2022.

الخطورة. وترقى هذه الجرائم إلى مستوى الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية عندما ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد سكان مدنيين.

43 - وكثيرا ما يؤدي تدمير المساكن على نطاق واسع أو بشكل منهجي إلى الإبعاد أو النقل القسري للسكان. وعلى غرار ما جاء في قضية *المدعي العام ضد ويليام ساموي روتو وهنري كيبرونو كوسغي وجوشوا أراب سانغ*، "من أجل إثبات أن جريمة الإبعاد أو النقل القسري للسكان قد اكتملت، يتعين على المدعي العام أن يثبت أن فعلا أو أكثر من الأفعال التي ارتكبها الجاني قد أفضت إلى إبعاد الضحية أو نقلها قسراً"[34].

44 - ويعرّف نظام روما الأساسي جريمة الاضطهاد بأنها حرمان شخص حرمانا شديدا من حق واحد أو أكثر من الحقوق الأساسية، بما يخالف القانون الدولي، "بسبب هوية الجماعة أو [المجتمع]". ولذلك، فإن الاضطهاد، بوصفه جريمة ضد الإنسانية، يمكن أن يرتكب من خلال الحرمان المنهجي من الحق الأساسي في السكن الموجه ضد جماعة معينة على أساس هوية هذه الجماعة.

45 - وبالمثل، ثمة احتمال استنباط جريمة الفصل العنصري والاضطهاد من انتهاك الحق في السكن المعروض في قضية *الحالة في دولة فلسطين* أمام المحكمة الجنائية الدولية. وتمشيا مع النتائج التي خلص إليها المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 في تقريره (A/HRC/49/87) وتحليل المنظمات غير الحكومية الإسرائيلية/الفلسطينية والدولية المعنية بحقوق الإنسان، فإن النظام ذا الطابع المؤسسي المتمثل في القمع والتمييز العنصريين المنهجيين والذي أدى إلى تدمير منازل الفلسطينيين ليس أقل من الفصل العنصري بالمعنى المعرف في المادة 7 (2) (ح) من نظام روما الأساسي. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الحرمان المتعمد والشديد من الحق الأساسي في السكن، بما يخالف القانون الدولي، على إثر النقل القسري للسكان، من شأنه أيضا أن يفي بتعريف الاضطهاد بموجب المادة 7 (2) (ز)[35].

46 - وأخيرا، يمكن اعتبار إهلاك السكنى عملا غير إنساني يعادل في طبيعته وخطورته الأفعال المذكورة أعلاه. والواقع أن تدمير المنازل لا يرتبط بجريمة الإبعاد أو النقل القسري للسكان فحسب، بل هو عمل في مستوى هذه الجريمة. ومن ثم، فإن إهلاك السكنى قد يندرج ضمن هذه الفئة المتبقية[36] من الأفعال

---

(34) [المحكمة الجنائية الدولية *المدعي العام ضد ويليام ساموي روتو، وهنري كيبرونو كوسغي، وجوشوا أراب سانغ*] International Criminal Court, *The Prosecutor v. William Samoei Ruto, Henry Kiprono Kosgey and Joshua Arap Sang*, ICC-01/09-01/11, Decision on Confirmation of Charges, 23 January 2012, para. 245.

(35) انظر: State of Palestine, "Referral by the State of Palestine Pursuant to Articles 13 (a) and 14 of the Rome Statute" (May 2018) (available at https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/itemsDocuments/2018-05-22_ref-palestine.pdf)؛ و Amnesty International, Israel's Apartheid against Palestinians (February 2022)؛ و Human Rights Watch, *A Threshold Crossed: Israeli Authorities and the Crimes of Apartheid and Persecution* (April 2021)؛ و B'Tselem, "A regime of Jewish supremacy from the Jordan River to the Mediterranean Sea: This is apartheid", 12 January 2021؛ و Yesh Din, *The Israeli Occupation of the West Bank and the Crime of Apartheid: Legal Opinion* (June 2020).

(36) [المحكمة الجنائية الدولية *المدعي العام ضد فرانسيس كيريمي موثورا، وأوهورو مويغاي كينياتا، ومحمد حسين علي*] International Criminal Court, *The Prosecutor v. Francis Kirimi Muthaura, Uhuru Muigai Kenyatta and Mohammed Hussein Ali*, ICC-01/09-02/11, Decision on the Confirmation of Charges, 23 January 2012, para. 269.

اللاإنسانية الأخرى في سيناريوهين اثنين: أولهما، إذا كان تدمير المنزل في حد ذاته، بدلا من الإبعاد الذي يؤدي إليه، هو السلوك المعني، وثانيهما إذا ما دُمِّرت المنازل دون أن يؤدي ذلك إلى إبعاد الضحايا أو نقلهم قسرا.

47 - وعلى الرغم من أنه يمكن بالفعل المتابعة قضائيا على إهلاك السكنى بوصفه جريمة ضد الإنسانية باستخدام الإطار القانوني الذي يتيحه القانون الجنائي الدولي، ينبغي النظر في اعتبار إهلاك السكنى جريمة دولية قائمة بذاتها. ويرى المقرر الخاص أنه ينبغي النظر بجدية في هذه المقترحات لخطورة وشدة انتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بإهلاك السكنى وحجم المعاناة الإنسانية ذات الصلة. ومن شأن ذلك أن يسد ثغرات الحماية ويساعد على ضمان أن تحظى الانتهاكات الجسيمة والواسعة النطاق والمنهجية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تسبب أيضا ضررا جسيما لمختلف الحقوق الأخرى، مثل الحق في الحياة والسلامة البدنية والصحة العقلية أو البدنية، بنفس الاهتمام في القانون الجنائي الدولي مثل أي انتهاكات جسيمة أخرى لحقوق الإنسان.

48 - ومن السبل الممكن سلكها لاعتبار إهلاك السكنى جريمة دولية إدراجُ الفعل في قائمة الأفعال التي يمكن أن تشكل جرائم ضد الإنسانية، حيث يمكن تعريف فعل إهلاك السكنى بأنه "التدمير المتعمد للمنازل، أو جعل المنازل غير صالحة للسكن، أو أي نوع آخر من الحرمان المنهجي من السكن عندما ترتكب هذه الأعمال في انتهاك للقانون الدولي وترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أي مجموعة من السكان المدنيين". وعلى الرغم من أن تعريف إهلاك السكنى في القانون الدولي يتطلب مزيدا من المناقشة، فإن هذا التعريف الأولي قد يكون منطلقاً لتلك المناقشة.

ثالثا - أثر انتهاكات الحق في السكن المتصلة بالنزاع

ألف - الأثر على حقوق الإنسان الأخرى والمجتمعات المتأثرة بالنزاعات

49 - إن التكاليف الإنسانية للنزاع المسلح مرتفعة. وبسبب تدمير المنازل، يضطر المشردون إلى العيش في أماكن إقامة لا تتوفر فيها ظروف معيشية ملائمة. وقد أدى حصار مدينة مراوي في عام 2017، بين القوات المسلحة الفلبينية والقوات الإرهابية، إلى نزوح ما يقدر بنحو 196 369 شخصا أصبحوا من المشردين داخليا، ووُضع العديد منهم في مستوطنات مؤقتة ناقصة التمويل. وتبلغ المساحة الأرضية لكل وحدة من وحدات الإيواء 22 مترا مربعا فقط، وهو ما يُجبر الأسر الكثيرة الأفراد في الملاجئ على النوم بالتناوب[37]. وبالمثل، تبين في عام 2018 أن مواقع المشردين في منطقة ديفا في النيجر تواجه صعوبة في تلبية الاحتياجات الأساسية، بما في ذلك الرعاية الصحية والغذاء والتغذية (A/HRC/38/39/Add.3، الفقرة 39). والتشريد القسري يحدث أيضاً آثارا على الحق في التعليم، لأنه غالبا ما يؤدي، على سبيل المثال، إلى انقطاع في تعليم الأطفال أو توقفه نهائيا.

50 - ومع ذلك، يمكن أيضا أن يُرتكب إهلاك السكنى دون تدمير البنية المادية لأي منزل، عن طريق قطع سبل العيش أو سبل الحصول على المياه أو الصرف الصحي أو التدفئة أو الطاقة أو الغذاء، مما يجبر السكان على النزوح. وفي معظم الأحيان، يتسم إهلاك السكنى بمزيج من تدمير المساكن والبنية التحتية التي

(37) Bangsamoro Transition Authority, Special Committee on Marawi, *Report No. 35*, 26 August 2020, p. 35.

تحافظ على الحياة. فعلى سبيل المثال، في أيار/مايو وحزيران/يونيه 2022، عانت مدينة ماريوبول من التدمير بمستويات مهولة، حيث تضرر أو دُمر ما يقدر بنحو 90 في المائة من جميع المباني السكنية وشُرد ما يقدر بنحو 000 350 شخص. والآن بعد أن هدأ قصف ماريوبول، لم يتبق منها إلا مدينة محطمة ومستنزفة يكافح ما تبقى من سكانها كل يوم في ظل محدودية الوصول إلى المرافق الأساسية والخدمات الاجتماعية. وكثير من الناس إما لم يعد لديهم مكان يسكنون فيه أو يسكنون في شقق متضررة، هي في الغالب بلا نوافذ أو كهرباء أو غاز أو مياه جارية[38].

51 - وحقوق الإنسان مترابطة وغير قابلة للتجزيء ومتشابكة، وهذا أكثر وضوحا في حالات النزاع التي تُستهدف فيها المنازل والمناطق السكنية. فعندما يُقتل المدنيون أو غيرهم من الأشخاص العاجزين عن القتال أو يشوهون أو يتعرضون للأذى العقلي في هجمات تستهدف دور السكنى، فإن حقوق هؤلاء التي تندرج ضمن حق المرء في الحياة وحقه في الأمان على شخصه (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادتان 6 و 9)[39] وحقهم في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية (العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 12 (1)) تُنتهك في الوقت ذاته[40]. وبالمثل، فإن حرق المساكن وتدميرها عمدا قد يشكلان، في ظروف معينة، أعمالا من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 7)[41]. وعلاوة على ذلك، تقوض الهجمات على المساكن حرية اختيار مكان الإقامة وتنتهك حماية الخصوصية والأسرة والمنزل (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادتان 12 (1) و 17).

52 - والحق في السكن اللائق شرط لازم للتمتع بطائفة من حقوق الإنسان. ومن ثم، فإن إهلاك السكنى يتجاوز بكثير مجرد التدخل في حقوق ملكية الفرد. فهو فعل يستتبع تداعيات متتالية على التمتع بحقوق الإنسان الأخرى أيضا، بما في ذلك الحق في الحياة؛ وحق الفرد في الأمن على شخصه؛ والحق في الصحة؛ والحق في التعليم؛ والحق في الغذاء؛ والحق في المياه؛ والحق في خدمات الصرف الصحي؛ والحق في العمل؛ والحق في الضمان الاجتماعي؛ والحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة؛ والحق في الحماية من المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة؛ والحق في حماية الطفل والأسرة والمنزل. وإهلاك السكنى ليس مجرد انتهاك صارخ للحق في السكن اللائق، بل هو أيضا اعتداء متعمد على طائفة واسعة من حقوق الإنسان يؤكد الحاجة إلى تصنيف هذا الفعل بوصفه جريمة دولية قائمة بذاتها.

باء - الأثر على فئات معينة من الناس

53 - لقد تغيرت طبيعة النزاعات العنيفة والحروب تغيرا جذريا: فالنزاعات المسلحة لم تعد تحدث بين البلدان فحسب، بل تحدث أيضا داخل البلدان، وبصورة متزايدة، في المناطق المأهولة بالسكان، مثل القرى

(38) بيان مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أمام مجلس حقوق الإنسان، 16 حزيران/يونيه 2022. متاح على الرابط التالي: https://www.ohchr.org/ar/statements/2022/06/high-commissioner-updates-human-rights-council-mariupol-ukraine.

(39) انظر أيضا اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 36 (2018)، الفقرات 64 إلى 70.

(40) انظر أيضا اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 14 (2000)، الفقرة 33.

(41) United Nations Committee against Torture, *Dzemajl et al. v. Yugoslavia*, CAT/C/29/D/161/200, 2 December 2002, para. 9.2.

والبلدات والمدن، مما يؤثر على عدد متزايد من المدنيين. وفي حين أنه قد يبدو للوهلة الأولى أن جميع الجهات الفاعلة المدنية معرضة بنفس القدر للضعف في مسرح النزاع، فالواقع أن بعض الفئات لا تتضرر بشكل مختلف فحسب، بل غالبا ما تكون أشد تضرراً من غيرها.

54 - ويمثل الأطفال 41 في المائة من جميع المشردين قسرا. فحتى نهاية عام 2021، شُرد ما يقدر بنحو 36,5 مليون طفل من ديارهم بسبب النزاع والعنف والأزمات الأخرى[42]، وهذا أعلى رقم يُسجل منذ الحرب العالمية الثانية. وشهد هذا العدد تزايدا بسبب العدوان على أوكرانيا الذي أجبر ما يقرب من ثلثي جميع الأطفال الأوكرانيين على ترك منازلهم ومدارسهم، وعلى ترك أسرهم أيضاً في كثير من الأحيان[43].

55 - وفي مثل هذه الأوقات التي ينعدم فيها الاستقرار، يتضرر الأطفال بشكل غير متناسب من جريمة إهلاك السكنى. فالأسر عندما تفقد منازلها تقع في ضائقة مالية كبيرة، الأمر الذي يزيد من خطر بقاء الأطفال دون مأوى، ومن خطر سقوطهم ضحايا للاتجار بالبشر والزواج المبكر والقسري وعمل الأطفال، واحتمال تورطهم في النزاعات المسلحة. وسواء تضرر الأطفال بشكل مباشر أو غير مباشر، فقد أظهرت الدراسات أنهم يعانون من الاكتراب التالي للصدمة والاكتئاب والقلق ويعانون من مشاكل سلوكية ونفسية جسدية، وتستمر هذه المعاناة لفترة طويلة بعد وقف الأعمال العدائية. وتفيد التقارير بأن الأطفال المشردين ذوي الإعاقة، ولا سيما ذوي الإعاقات الذهنية أو النفسية الاجتماعية، معرضون لخطر الإيذاء والعنف والإهمال بمستويات أكبر، وقد يواجهون عزلة وتهميشا شديدين في حالات التشرد، ويتعذر عليهم الحصول على ما يحتاجون إليه من الرعاية الصحية الأساسية والطعام والمأوى والدعم للبقاء على قيد الحياة (A/HRC/44/41، الفقرة 59).

56 - ويتعرض كبار السن أيضاً للخطر بشكل غير متناسب في أوقات النزاع. فهم كثيرا ما يكونون عاجزين عن مغادرة مناطق النزاع بسبب صعوبات حركية أو حسية أو نتيجة للإجهاد الناجم عن التشريد المتكرر (A/74/170، الفقرة 35)، ويؤدي ذلك بدوره إلى آثار نفسية واجتماعية واقتصادية عميقة[44]. وبالإضافة إلى ذلك، قد ينظر كبار السن أيضا إلى تدمير منازلهم نظرة مختلفة، بعد أن ترسخت لديهم بشأنها روابط عاطفية قوية بشكل خاص. فهذا جواد مهدي، الذي فقد منزله في مدينة غزة عام 2021 وهو في الـ 68 من عمره بسبب الغارات الجوية الإسرائيلية، يشبه فقدان منزله و "كل [تلك] السنوات من الكد والعمل" بحالة "شخص يمزق قلبك ويرميه"[45].

57 - وبالمثل، يواجه الأشخاص ذوو الإعاقة ضعفا متزايدا عندما تتعرض مساكنهم للهجوم أو تصبح غير آمنة أو غير صالحة للسكن (A/72/128، الفقرات 12 إلى 32). وكثيرا ما يكون الأشخاص ذوو القدرة المحدودة على الحركة غير قادرين على الفرار من مناطق النزاع، مما يجعلهم عرضة للعنف. وقد يحول

(42) مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، [نظام البحث عن البيانات المتعلقة باللاجئين] (UNHCR Refugee Data Finder)، اطلع عليه في 16 حزيران/يونيه 2022.

(43) United Nations Children's Fund (UNICEF), "UNICEF briefing note on the situation of children in Ukraine", 14 June 2022.

(44) Amnesty International, *"Fleeing My Whole Life": Older People's Experience of Conflict and Displacement in Myanmar*, (London, 2019), pp. 7–8.

(45) Human Rights Watch, "No One is Spared: Abuses Against Older People in Armed Conflict", (February 2022), p. 3.

أيضاً الافتقار إلى أنظمة إنذار بالطوارئ تكون ملائمة للأشخاص ذوي الإعاقات الحسية دون الإجلاء الآمن لهؤلاء الأشخاص (CRPD/C/UKR/CO/1، الفقرة 22). وكثيرا ما تفتقر الملاجئ المؤقتة إلى تسهيلات الوصول، مثل الممرات المائلة أو المداخل الواسعة أو اللافتات الواضحة. وقد تكون المواد التي يعتمد عليها في مواقع المشردين "عادية" وقد لا يتم تكييفها مع احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة (A/HRC/44/41، الفقرة 71).

58 - ويعاني الأشخاص من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والأشخاص المتنوعين جنسيا من مواطن ضعف خاصة أثناء النزاع. فعلى سبيل المثال، نادرا ما يتم الاعتراف بشكل منهجي بالمشردين داخليا من هذه الفئات في البلدان التي تجرم العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي و/أو الهويات الجنسانية المتنوعة ونادراً ما يحظون بالاهتمام بشكل منهجي من المؤسسات التي تدعم المشردين داخليا، وخصوصاً في المناطق الهشة أو المتضررة بالنزاع[46].

59 - وتتضرر النساء والفتيات بشكل خاص من إهلاك السكنى في المجتمعات التي تنسب فيها إليهن أدوار اجتماعية بوصفهن فاعلات أساسيات في تربية الأطفال وربات أسر معيشية. وقد تجد النساء صعوبة أكبر في الهروب من مناطق النزاع عندما يكون معهن رضع وأطفال صغار. ويمكن أن يكون تدمير المساكن صادما بشكل خاص للنساء اللواتي يضطررن إلى مواجهة تدمير منازلهن دون دعم من الأقارب الآخرين. وحتى داخل مواقع المشردين، قد تفتقر النساء إلى أي سيطرة على الأمور التي تقع تقليديا ضمن نطاق مسؤوليتهن، مثل توفير الغذاء والرعاية الصحية وإعادة لم شمل الأسرة أو الحفاظ على وحدتها[47]. وأخيراً، قد تكون قوانين وممارسات الميراث كذلك مصدرا للتمييز ضد المرأة.

60 - وتشكل النساء والفتيات ما يقرب من نصف الأشخاص[48] الذين يفوق عددهم 100 مليون شخص والذين شردتهم النزاعات والعنف وانتهاكات حقوق الإنسان والأحداث التي تزعزع النظام العام بشكل خطير[49]. والنساء والفتيات المشردات، اللاتي يقعن بالفعل ضحايا للتمييز في وقت السلم، معرضات بدرجة متزايدة لخطر الاغتصاب والإذلال الجنسي والبغاء وغير ذلك من أشكال العنف الجنساني في أوقات النزاع. وقد أفادت التقارير في عام 2021 بأن امرأة واحدة من كل خمس نساء مشردات تعرضت للعنف الجنسي[50].

61 - وجدير بالذكر أن الفئات المهمشة قد تعاني أيضاً من أشكال متداخلة من التمييز والتحامل، مما يزيد من المخاطر التي تواجهها في الحالات المحفوفة بالمخاطر أصلا. فعلى سبيل المثال، تفيد التقارير بأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة يواجهن مخاطر العنف الجنسي والجنساني بمستويات أكبر بسبب وصمة العار المرتبطة بالإعاقة والعزلة الاجتماعية وفقدان شبكات الحماية المجتمعية. كما أن إهلاك السكنى يُرتكب بمزيد من السهولة ضد الأفراد والمجتمعات المحلية بقصد أو أثر تمييزي على أساس العرق أو الدين

(46) "Forcibly displaced LGBT persons face major challenges in search of safe haven", statement by United Nations and regional human rights experts, 16 May 2022.

(47) Charlotte Lindsey, *Women Facing War: ICRC Study on the Impact of Armed Conflict on Women* (Geneva, International Committee of the Red Cross, 2001), p. 65.

(48) UNHCR, "Figures at a Glance", accessed 16 June 2022.

(49) UNHCR, "Refugee Data Finder", accessed 16 June 2022.

(50) UNCHR, "UNHCR urges support to address worsening gender-based violence impact on displaced women and girls", press release, 25 November 2021.

أو الأصل الإثني أو اللغة أو الانتماء للشعوب الأصلية أو غير ذلك من الأسباب التي يحظرها القانون الدولي لحقوق الإنسان.

رابعا - منع انتهاكات الحق في السكن في النزاعات العنيفة

62 - إن الدول ليست ملزمة فحسب بالمعاقبة على إهلاك السكنى بعد ارتكاب الفعل؛ بل يجب عليها أيضا أن تبذل كل الجهود اللازمة لمنعه من أصله. ويعترف المبدأ 5 من المبادئ المتعلقة برد المساكن والممتلكات إلى اللاجئين والمشردين والمبدأ 6 من المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي بالحق في الحماية من التشريد التعسفي من منزل الشخص أو أرضه أو محل إقامته المعتاد. ومن ثم، ينبغي للدول أن تدرج حماية تشريعية وقضائية وغيرها من أشكال الحماية من أي هدم تعسفي للمساكن، بصرف النظر عما إذا ارتكبته جهات فاعلة من الدول أو من غير الدول.

63 - ومن أجل منع عمليات الإخلاء القسري وهدم المساكن التعسفي والتشريد، ينبغي للدول أن تكفل امتثال قوانينها الوطنية التي تنظم أمن الحيازة وعمليات الإخلاء وهدم المساكن ومصادرتها وردها والتعويض عنها امتثالا تاما للمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بعمليات الإخلاء والترحيل بدافع التنمية، والمبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي، والمبادئ المتعلقة برد المساكن والممتلكات إلى اللاجئين والمشردين والمعاهدات الإقليمية ذات الصلة، مثل اتفاقية كمبالا.

64 - وبالنظر إلى أن الحماية من عمليات الإخلاء القسري والتشريد التعسفي ضعيفة بالفعل في وقت السلم، فمن غير المرجح أن تكون قوية عند اندلاع العنف أو النزاع المسلح. ولذلك ينبغي للقانون الجنائي الوطني أن يجعل أي عمليات إخلاء تعسفي وتشريد تعسفي تنتهك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي جريمة يُعاقب عليها وتخضع لعقوبات تتناسب مع جسامة الجنحة أو الجريمة. وتقدم دراسة حديثة أمثلة مختلفة على الكيفية التي جعلت بها الدول التشريد التعسفي فعلا إجراميا في ولاياتها القضائية[51].

65 - وينبغي للدول ألا تقتصر على كفالة امتثال قوانينها الوطنية لمعايير القانون الدولي فحسب، بل ينبغي لها أن تكفل أيضاً تدريب الموظفين العموميين والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والأفراد المسلحين والمحامين والقضاة في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة للحق في السكن وكفالة قدرتهم على تطبيق هذه القوانين. وعلى وجه الخصوص، يجب تدريب القوات المسلحة وقوات الأمن تدريبا مناسبا على احترام مؤسسة السكن تمشيا مع المبادئ الأساسية المكفولة في القانون الدولي الإنساني والمتمثلة في التمييز والتناسب والضرورة. ويجب أن تعكس الأدلة العسكرية ومدونات قواعد السلوك وإجراءات التشغيل الموحدة واللوائح الحظر الدولي لتدمير المنازل.

66 - والعديد من النزاعات لا تؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان فحسب، بل كثيرا ما تكون متجذرة أيضا في هذه الانتهاكات. ففي أماكن مثل تيمور - ليشتي وجمهورية الكونغو الديمقراطية ودارفور وكوت ديفوار وليبريا، نشبت النزاعات لدوافع مردها بدرجات متفاوتة إلى مسائل ذات بعد يتعلق بالسكن، مثل التنازُع على الأراضي، وانعدام أمن الحيازة، وندرة الموارد (S/2007/643، الفقرة 53). ولذلك، فإن حقوق الإنسان

(51) انظر: UNHCR, *Making Arbitrary Displacement a Crime: Law and Practice* (March 2022).

هي في الآن ذاته موضـــوع الحماية من الانتهاك والأداة التي بها يُمنع وقوع الانتهاك. ولذلك ينبغي للدول أن تنشئ آليات للرصد والإنذار المبكر تدرج حقوق الإنسان كجزء من تقييماتها للمخاطر. فمن خلال تحديد المشاكل والمخاطر الناشئة، تعمل آليات الرصد كأداة للإنذار المبكر تساعد على منع الضرر من أصله. ومن ثم، فإن نهج الوقاية القائم على حقوق الإنسان يسعى إلى منع أعمال إهلاك السكنى عن طريق تقييم ما يكون في أثناء النزاع من دوافع وســـياقات محدَّدة تتعرض فيها المنازل للتدمير. ويشـــمل ذلك إجراء استعراض شامل للإطار المحلي للدولة المعنية من أجل إلغاء الأحكام والسياسات والبرامج التمييزية التي تميل إلى إدامة أو تعقيد أوجه عدم المساواة القائمة التي تكمن في صميم النزاع، فضلا عن تحديد الثغرات القانونية من أجل حظر إهلاك السكنى والإخلاء القسري والتشريد التعسفي.

67 - وينبغي تكليف هيئات مستقلة، مثل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وعند الاقتضاء، بعثات الأمم المتحدة لتقصي الحقائق أو لجان التحقيق، برصد أعمال تدمير المنازل في حالات النزاع والتحقيق فيها ورصد امتثال الدول للقواعد والمبادئ التوجيهية المناهضة للتشريد التعسفي. وينبغي لآليات الرصد أن تعمل بنشاط على زيادة تسخير الأشكال الجديدة للتكنولوجيا إلى أقصى حد، مثل صور الأقمار الصناعية، وكذلك التعلم الآلي والأجهزة المحمولة والأدوات الذكية التي تنطوي على تمكين المواطنين ومنظمات المجتمع المدني وتتيح لهم أن يستخدموا أجهزتهم المحمولة باليد لتوثيق ونشر الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان[52]. وتحقيقا لهذه الغاية، من المهم أن تعمل آليات الرصد مع أفراد المجتمع المحلي الأشد تضررا من إهلاك السكنى أو الأشد تعرضا لخطره بهدف وضع استراتيجيات جديدة تحددها المجتمعات المحلية نفسها. وينبغي إتاحة تقارير الرصد ونتائجها للجمهور من أجل التشجيع على مزيد من المشاركة والدفع نحو تطوير مزيد من الممارسات الفضلى التي تغتني بتبادل الخبرات.

68 - ولمنع الانتهاك المستمر للحق في السكن، يقع على عاتق الدول واجب التحقيق في تدمير المنازل ومقاضاة مرتكبيه ومعاقبتهم، لا سيما عندما يشكل جريمة دولية. وقد يكون لتجريم إهلاك السكنى تأثير رادع ويساعد على ضمان عدم التكرار. ويشكل اعتماد وإنفاذ تشريعات وسياسات تحظر التدمير المتعمد للمنازل أداة وقائية هيكلية للوفاء بواجب الدولة المتمثل في ضـــمان عدم التكرار على النحو المحدد في المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنســان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنســاني. وإهلاك الســكنى ليس عملا واحدا معزولا، بل عادة ما يُنفذ بشكل متكرر ومنهجي بمرور الوقت. وبناء على ذلك، فإن مقاضاة عمل منفرد من أعمال إهلاك السكنى قد يكسر سلسلة تدمير المنازل. وبالإضافة إلى ذلك، فإن المساءلة عن الانتهاكات السابقة ضرورية في التصدي للأسباب الجذرية التي أدت إلى النزاع، والتي قد تؤدي إليه مرة أخرى. ولذلك فإن توفير سبل الانتصاف، بما في ذلك جبر الانتهاكات السابقة للحق في السكن، أمر أساسي ليس فقط للمعاقبة على إهلاك السكنى ولكن أيضا لمنع تكراره.

69 - وقد يطلق على تجريم التدمير المتعمد للمنازل أسماء وتوصيفات مختلفة ولا يلزم تصنيفه على أنه إهلاك للسكنى في حد ذاته. فعلى سبيل المثال، وعلى الصعيد الوطني، ينص قانون العقوبات في السلفادور

(52) انظر على سبيل المثال: Jon Unruh, "Deriving Countermeasures to the Use of Housing, Land and Property Rights as a War-Financing Commodity", pp. 10 and 14. متاح على الرابط التالي: https://www.ohchr.org/sites/default/files/2022-05/Unruh_countermeasurestohlpdislocation_trafficking_CFI-protecting-after-conflict.pdf.

على جريمة "التقييد غير القانوني لحرية التنقل" التي تعاقب على أعمال العنف أو التخويف أو التهديد ضد الأشخاص أو الممتلكات التي "تُرتكب لإجبار شخص آخر على مغادرة مكان سكناه أو محل إقامته أو عمله أو دراسته أو محل أي نشاط قانوني". وفي أيرلندا الشمالية، يعاقب قانون حماية الأشخاص والممتلكات "[أي] شخص [...] إذا تسبب بصورة غير مشروعة، باستخدام القوة أو التعريض للخطر أو التهديد، أو بأي شكل من الأشكال، (أ) في مغادرة أي شخص آخر لأي مكان كان يقيم فيه آنذاك أو يستخدمه". وأمام المحكمة الجنائية الدولية، في قضية *المدعي العام ضد جيرمين كاتانغا*، حُكم على كاتانغا بالسجن لمدة 12 عاما لشنه هجوما على قرية بوغورو في مقاطعة إيتوري بجمهورية الكونغو الديمقراطية. ووصفت المحكمة الهجوم بأنه جريمة حرب تتمثل في "تدمير ممتلكات العدو أو مصادرتها". وجدير بالذكر أن جمهورية الكونغو الديمقراطية أحالت القضية المذكورة إلى المحكمة، مما يوضح الكيفية التي يمكن بها للدول أن تمتثل لواجبها في مقاضاة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان على نحو يكمل الآليات الدولية.

70 - وبالمثل، فإن للمجتمع المدني دورا أساسيا في منع فظائع حقوق الإنسان. ومن خلال مبادرات من قبيل الدعوة والرصد والإبلاغ والتثقيف ومبادرات منع نشوب النزاعات وحلها ومبادرات المصالحة، يؤدي المجتمع المدني والمدافعون عن حقوق الإنسان دورا بالغ الأهمية في نظام الضوابط والموازين (A/HRC/25/55، الفقرة 23). وللجهات الفاعلة في المجتمع المدني دور رئيسي في بناء وتيسير التماسك الاجتماعي وقدرة المجتمعات على الصمود. وفي حين يلاحظ أن غياب مجتمع مدني قوي ومنظم وتمثيلي مؤشر على زيادة خطر ارتكاب الجرائم الفظيعة، فإن الأدلة التجريبية تشير إلى وجود علاقات متبادلة بين مجتمع مدني نشط ومتنوع وقوي والمؤشرات الإيجابية لحقوق الإنسان (A/HRC/37/65، الفقرة 66). ولذلك فإن للدول دورا هاما وواجبا إيجابيا في منع إهلاك السكنى عن طريق منح المدافعين، ولا سيما الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام، إمكانية الوصول إلى المعلومات والأماكن على نحو ييسر التغطية المستقلة ورصد حقوق الإنسان، وعن طريق الحرص عدم استخدام الأطر القانونية للتهرب من الرقابة أو قمع المعارضة.

خامسا - إقامة العدل وجبر الأضرار وإعادة الوضع إلى نصابه وإعادة البناء

71 - يحق لكل من تعرض للتهديد بجريمة إهلاك السكنى أو وقعت عليه الجريمة بالفعل أن يحصل على سبيل انتصاف دون تأخير. والحق في الحصول على سبيل انتصاف فعال، وهو حق تكرر ذكره في جميع صكوك القانون الدولي والصكوك الإقليمية[53]، يشمل خمس فئات رسمية من جبر الضرر: رد الحق، والتعويض، وإعادة الوضع إلى نصابه، والترضية، وضمانات عدم التكرار. ومن بين أشكال الجبر الممكنة، تعود الأسبقية لمبدأ إعادة الوضع إلى نصابه. وينص المبدأ 2 من المبادئ المتعلقة برد المساكن والممتلكات إلى اللاجئين والمشردين صراحة على أنه يجب على الدول أن تعطي الأولوية للحق في إعادة الوضع إلى نصابه بوصفه سبيل الانتصاف المفضل للمشردين وعنصرا رئيسيا من عناصر العدالة التصالحية. ولذلك،

(53) انظر، على سبيل المثال، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 2؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري، المادة 6؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المادة 14؛ واتفاقية حقوق الطفل، المادة 39؛ والاتفاقية المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، المادة 3؛ والبروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف بشأن حماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة (البروتوكول الأول)، المادة 91؛ ونظام روما الأساسي، المادتان 68 و 75؛ والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 7؛ والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 25؛ والاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان، المادة 13.

يحق لجميع المشردين أن يستعيدوا أي مساكن و/أو أراضٍ و/أو ممتلكات حرموا منها بصورة تعسفية أو غير قانونية، أو أن يحصلوا على تعويض عن أي مساكن و/أو أراضٍ و/أو ممتلكات يتعذر عملياً استردادها.

72 - وتشمل إعادة الوضع إلى نصابه أيضا حق الفرد في العودة إلى مكان إقامته. وثمة اعتراف راسخ في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني على السواء بالحق في العودة. فالمادة 13 (2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تعترف صراحة بأن "لكلِّ فرد حقٌّ في مغادرة أيِّ بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده"، في حين تنص المادة 12 (4) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه "لا يجوز حرمان أحد، تعسفا، من حق الدخول إلى بلده". وبالمثل، تنص المادة 132 من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه "تعمل أطراف النزاع أثناء قيام الأعمال العدائية على عقد اتفاقات للإفراج ... أو إعادتهم إلى الوطن، أو عودتهم إلى منازلهم". ومن خلال التعليق العام رقم 27 (1999) بشأن حرية التنقل، سلمت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن "الحق في العودة يكتسي أهمية قصوى للاجئين الراغبين في العودة إلى الوطن باختيارهم".

73 - ويجب التأكيد على أن حق العودة لا ينطبق إلا على العودة الطوعية. ويجب عدم إجبار الأشخاص والجماعات والمجتمعات المحلية أو إكراههم، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على العودة إلى ديارهم أو أراضيهم أو أماكنهم الأصلية السابقة. ويجب أن تستند ممارسة الحق في العودة إلى اختيار حر ومستنير وفردي. وهذا الحق يعود لأصحاب الحقوق ولا يمكن فرضه عليهم. كما لا يجوز أن تخضع ممارسة هذا الحق لقانون التقادم. وجدير بالذكر أن إكراه ضحايا إهلاك السكنى على العودة إلى ديارهم سيشكل في حد ذاته تشريدا قسريا، في انتهاك للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي. ولذلك، وتيسيرا لاتخاذ قرار مستنير بشأن العودة، ينبغي تزويد المشردين بمعلومات كاملة وموضوعية ومستكملة ودقيقة، بما في ذلك معلومات عن اعتبارات السلامة البدنية والمادية والقانونية في البلدان أو أماكن المنشأ.

74 - وعندما تتعذر العودة، كما هو الحال في حالة إهلاك السكنى أو عندما يقبل الطرف المتضرر عن علم وطواعية التعويض بدلا من إعادة الوضع إلى نصابه، يحق للأطراف المتضررة الحصول على تعويض منصف وعادل عن أي خسائر في الممتلكات أو السلع الشخصية أو العقارية أو غيرها. وينبغي ألا يحل التعويض النقدي محل التعويض الحقيقي في شكل أراض أو موارد الملكية المشتركة. ومن ثم، فحيثما أخِذت أرض، ينبغي تعويض ضحية إهلاك السكنى بأرض تتناسب معها أو تفوقها من حيث النوعية والحجم والقيمة. بيد أن هذا لا يعني أن التعويض عن إهلاك السكنى يقتصر على قيمة الهياكل المادية للمنازل وحدها. بل ينبغي تقديم تعويض عن أي ضرر يمكن تقييمه اقتصاديا. ومتى كان المنزل والأرض يوفران أيضا مصدرا لسبل العيش، يجب أن يراعي التعويض أيضا قيمة الخسائر التجارية، والمعدات/المخزونات، والماشية، والأراضي، والأشجار/المحاصيل، وخسارة/انخفاض الأجر/الدخل. وبالنظر إلى أن آثار إهلاك السكنى لا تقتصر على المنازل بمعزل عن غيرها بل تشمل المجتمعات المحلية ككل، فقد يكون من المناسب الجمع بين التعويض وإعادة الوضع إلى نصابه لإتاحة الفرصة للضحايا للعودة إلى أراضيهم وإصلاحها أو إعادة بنائها.

75 - وينبغي للدول أن تكفل دون تمييز إمكانية الوصول إلى إجراءات إعادة الوضع إلى نصابه والتعويض وتكفل تنفيذها. ويحق للمرأة، بغض النظر عن وضعها العائلي، أن تحصل على إعادة الوضع إلى نصابه وعلى التعويض عن الحقوق التي تؤول إليها شخصيا، وليس فقط بصورة تبعية. وتحقيقا لهذه الغاية، ينص المبدأ 13 من المبادئ المتعلقة برد المساكن والممتلكات إلى اللاجئين والمشردين على الجبر

عن طريق إعادة التأهيل. وينبغي للدول أن تكفل توفير المعونة القضائية الكافية، مجانا، إن أمكن، للأشخاص الذين يسعون إلى تقديم مطالبة بهذا الصدد. وينبغي أيضا توفير الرعاية الطبية والنفسية بطريقة تتلاءم مع ظروف الأشخاص الذين يحتاجون إلى مساعدة خاصة، بمن فيهم الأميون أو الأشخاص ذوو الإعاقة. وينبغي للدول أن تكفل عدم اضطهاد أي شخص أو معاقبته على تقديم مطالبة بإعادة الوضع إلى نصابه أو بالتعويض. وعند صياغة هذه الإجراءات وإنفاذها، يجب احترام حقوق الأشخاص والجماعات والمجتمعات المحلية المتضررة في المشاركة المجدية. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الأفراد الضعفاء، بمن فيهم كبار السن والنساء اللواتي يعِلن أسرهن المعيشية بمفردهن، والأطفال المنفصلون عن ذويهم والأطفال غير المصحوبين بذويهم، والأشخاص ذوو الإعاقة. وإن إضفاء الطابع المؤسسي على التغييرات الهيكلية التي تتيح لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان فرصة المشاركة مشاركة مجدية في إجراءات العدالة هو في حد ذاته جانب من جوانب الحق في الانتصاف، من خلال الترضية وضمان عدم التكرار.

سادسا - الاستنتاجات والتوصيات

76 - هناك إطار شامل متأصل في القانون الدولي يحظر التدمير التعسفي للمنازل. بيد أن أشد انتهاكات الحق في السكن خطورة وأكثرها منهجية أثناء النزاعات العنيفة تقابل اليوم بالإفلات من العقاب، وضحاياها لا يجدون أي سبيل للانتصاف القانوني الفعال أو إعادة الوضع إلى نصابه أو التعويض. هذه ثغرة في الحماية يجب سدها على وجه الاستعجال بحظر هذه الانتهاكات في القانون الوطني وعلى صعيد الممارسة، وبالحرص على فرض الجزاءات المناسبة على الانتهاكات الخطيرة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مثل الحق في السكن اللائق.

77 - ويرى المقرر الخاص أن المجتمع الدولي ينبغي له أن ينظر بعناية في اعتبار إهلاك السكنى جريمة قائمة بذاتها بموجب القانون الدولي. ويرتبط إهلاك السكنى ارتباطا وثيقا بانتهاكات جسيمة أخرى متعددة للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وله آثار طويلة الأمد على الضحايا والناجين. وبالنظر إلى أن المسكن ضروري للعيش في سلام وأمن وكرامة، فإنه لا يوجد سبب منطقي لعدم شمله بالحماية الخاصة نفسها التي تتمتع بها الأعيان غير العسكرية الأخرى في القانون الدولي الإنساني، من قبيل دور العبادة والتراث الثقافي والمناطق المنزوعة السلاح والبيئة الطبيعية.

78 - وفي حين أن إهلاك السكنى يمكن ملاحقة مرتكبيه قضائيا بوصفه عنصرا من العناصر المكونة للجرائم المرتكبة ضد الإنسانية أو جرائم الحرب أو جريمة الإبادة الجماعية، ينبغي النظر في اعتبار هذا الفعل جريمة قائمة بذاتها. ويمكن أن يشمل ذلك، على سبيل المثال، إدراج إهلاك السكنى ضمن الأفعال التي تشكل جريمة ضد الإنسانية أو الاعتراف قضائيا بأن إهلاك السكنى فعل قائم بذاته من الأفعال اللاإنسانية.

79 - ويرى المقرر الخاص أن تعريف إهلاك السكنى بأنه جريمة قائمة بذاتها من شأنه أن يسد ثغرات الحماية ويساعد على ضمان أن تحظى الانتهاكات الجسيمة والواسعة النطاق والمنهجية للحقوق

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بنفس الاهتمام في القانون الجنائي الدولي الذي تحظى به أي انتهاكات جسيمة أخرى لحقوق الإنسان[54].

80 - وقد يتبين أيضاً أن تدوين إهلاك السكنى في القانون المحلي يكتسي أهمية حيوية في معالجة حالات التدمير المتعمد للمنازل. وقد يكون لهذا التدوين أهمية خاصة عندما لا يرقى تدمير المنازل إلى جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية أو تنعدم فيه النية المحددة لإهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية إهلاكا كليا أو جزئيا.

81 - ويجب التحقيق في إهلاك السكنى وغيره من الانتهاكات الجسيمة للحق في السكن اللائق ومقاضاة مرتكبيها دون تمييز، بغض النظر عن مكان وقوعها والجهة المسؤولة عنها. وقد تعرضت آليات العدالة الدولية مرارا للانتقاد بسبب تطبيقها معايير مزدوجة أو لعدم قدرتها على إقامة العدل بطريقة محايدة تماما[55]. والواقع أن عدوان الاتحاد الروسي على أوكرانيا لقي إدانة دولية وجهوداً للتحقيق والمقاضاة لم يسبق لها مثيل، بما في ذلك من جانب المحكمة الجنائية الدولية. وعلى الرغم من أن هذا الموقف ضروري ويستحق التقدير، لا سبيل إلى إنكار أن مثل هذه التدابير مفقودة بشكل صارخ في أزمات إنسانية أخرى، كما هو الحال في أفغانستان أو فلسطين - ولكليهما قضايا معلقة أمام المحكمة الجنائية الدولية لسنوات دون أي نتيجة ملموسة. فالمعايير المزدوجة لا تحمل أي منفعة وتعرض القانون الدولي لانتقاد من يقولون إن العدالة ليست عمياء، وإن القاعدة القانونية تخضع للأهواء، وأن البعض يحظى في الواقع بالمساواة أكثر من غيره. وإذا كان النظام القانوني الدولي يدافع حقا عن سيادة القانون، فلا بد من إنفاذه على نسق واحد، خشية إفساح المجال لتتحول التناقضات إلى أسلوب منافق، بحيث لا تتحقق المعايير الدولية إلا في بقع صغيرة في حين تعاني الحالة العامة من الاختلال[56].

82 - وتحقيقا لهذه الغايات، يدعو المقرر الخاص الدول إلى ما يلي:

(أ) اعتبار إهلاك السكنى جريمة قائمة بذاتها بموجب القانون الجنائي المحلي والدولي؛

(ب) حظر استخدام الأسلحة المتفجرة ذات الآثار الواسعة النطاق في المناطق المأهولة بالسكان بموجب معاهدة دولية ملزمة؛

(ج) مواءمة القانون المحلي مع الالتزامات الدولية والإقليمية من خلال ما يلي:

'1' التصديق على الصكوك الدولية والإقليمية، بما في ذلك نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي تحمي الحق في السكن اللائق وتحظر التشريد التعسفي؛

---

(54) للاطلاع على نداء مبكر بضرورة هذا الاعتراف، انظر: Balakrishnan Rajagopal, "In Asia, ethnic cleansing in the name of progress", *International Herald Tribune* (10 August 2001).

(55) أدى هذا النقد في الماضي في بعض الأحيان إلى آليات مبتكرة، مثل المحاكم المختلطة. انظر على سبيل المثال: Balakrishnan Rajagopal, "The Pragmatics of Prosecuting the Khmer Rouge" in *Yearbook of International Humanitarian Law*, vol. 1 (The Hague, T.M.C. Asser Institute, 1998).

(56) انظر: Raphael A. Pangalangan, "The unbearable whiteness of international law", *Philippine Daily Inquirer*, 7 April 2022 and "'Double standards': Western coverage of Ukraine war criticised", *Al-Jazeera*, 27 February 2022.

‘2’ ضمان إنفاذ القوانين والسياسات التي تحظر إهلاك السكنى وتكفل المساءلة القضائية بشأنه إنفاذاً يتسم بالنزاهة وضمان ألا تؤدي هذه القوانين والسياسات إلى تمييز بحكم القانون أو بحكم الواقع؛

(د) إنشاء وتعزيز ما يلي:

‘1’ آليات للإنذار المبكر تدمج معايير حقوق الإنسان إدماجا كاملا لرصد وتقييم سيادة القانون من أجل معالجة أسباب إهلاك السكنى ومنع المزيد من الانتهاكات؛

‘2’ آليات لمشاركة المجتمعات المحلية المتضررة وضحايا انتهاكات الحق في السكن، بما في ذلك الأقليات الإثنية أو الدينية، والنساء، والأطفال، والمثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية، وكبار السن، والأشخاص ذوو الإعاقة، من أجل فهم ما يعانون منه من مواطن الضعف والخطر المتميزة والفريدة ومعالجتها؛

‘3’ تعزيز جمع البيانات وتحليلها بشأن الانتهاكات الجسيمة للحق في السكن اللائق، بما في ذلك من خلال الصور الساتلية والجوية وعن طريق إتاحة أدوات توثيق الأدلة الجنائية بشأن إهلاك السكنى لدوائر الادعاء والمدافعين عن حقوق الإنسان والمجتمعات المحلية المتضررة؛

(هـ) ضمان امتثال ما يتخذه المسؤولون الحكوميون والقوات العسكرية والأمنية من إجراءات للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي، حسب الاقتضاء، من خلال ما يلي:

‘1’ استعراض الأدلة العسكرية وإجراءات التشغيل الموحدة وغيرها من المواد التي تُوجِّه العمليات العسكرية والأمنية من أجل الإدماج الكامل للمعايير الدولية، لا سيما فيما يتعلق بحماية الأعيان المدنية؛

‘2’ توفير فرص التدريب وبناء القدرات من أجل الإلمام بحقوق المجتمعات المتضررة من العنف والنزاع وبحقوق المشردين داخليا ومن أجل تحفيز مراعاة هذه الحقوق، وتعميم منظور يراعي البعد الجنساني والتنوع؛

‘3’ توفير التدريب والموارد الكافية لدوائر الادعاء العام والمحامين والسلطة القضائية للتحقيق في الانتهاكات الجسيمة للحق في السكن اللائق ومقاضاة مرتكبيها؛

(و) ضمان جبر الضرر لضحايا إهلاك السكنى، مع إعطاء الأولوية لإعادة الوضع إلى نصابه والحق في العودة الطوعية، بما في ذلك دعم إعادة التأهيل وإعادة البناء؛

(ز) ضمان تسجيل سجلات ملكية المساكن والأراضي، وضمان الاحتفاظ بنسخة رقمية من السجلات المساحية وبنسخة احتياطية منها حتى تظل سجلات المساكن محمية أثناء النزاعات العنيفة وضمان إمكانية الوصول إليها لأغراض المطالبات بإعادة الوضع إلى نصابه أو بالتعويض عند الحاجة؛

(ح) توفير السكن الملائم في حالات الطوارئ والبنية التحتية الحمائية للأشخاص المشردين بسبب إهلاك السكنى، وضمان حصولهم، في أسرع وقت ممكن، على حلول السكن الدائم وفقا للحق في مستوى معيشي لائق.

83 - ويدعو المقرر الخاص الجهات صاحبة المصلحة وأفراد المجتمع المدني والمجتمع الدولي إلى ما يلي:

(أ) معالجة مسألة إهلاك السكنى من منظور متعدد الأبعاد من خلال إقامة شراكات مع مجموعة متنوعة من الجهات صاحبة المصلحة وتنسيق وتبادل الخبرات بين السلطات الوطنية والمحلية والجهات الفاعلة الإنسانية والإنمائية؛

(ب) زيادة الوعي بإهلاك السكنى وتقديم المعونة القضائية لضحاياه أو الأشخاص المعرضين لخطره؛

(ج) ضمان حصر وإلغاء الحواجز القانونية والاجتماعية المحددة التي تحول دون تمتع المرأة بالحق في السكن والأراضي والملكية؛

(د) تقديم الدعم التقني للحكومات وبناء قدراتها وتوعيتها بغرض إدماج المعايير القانونية الدولية المتعلقة بمنع تدمير المساكن والتشريد التعسفيين في القانون المحلي؛

(هـ) دعم الحكومات في إنشاء وتعزيز آليات وطنية ومحلية ومجتمعية للإنذار المبكر والعمل المبكر، وفي اعتماد وتنفيذ قوانين وسياسات واستراتيجيات قائمة على حقوق الإنسان لمنع جريمة إهلاك السكنى ومنع تكرارها.